

مشهد العارفين على من جازوا هذه منة فوق ليس من الظلال
 ولا من الجوهر اعل من من كليات الظلال فاذن لا بد وان تعال كل هذا
 الجلال يحتاج الصراخ والكلمات وهذا المشهد ليس القياس بل الوجود
 ان على شوية هذه المسألة من مدح تحت قوله اذ اطلق اليأس وورث الظلال
 قرآن قوله جعل على الطائفة الواحدة فاما جعلها احدى بالتمثيل فلما هذا انما يقتضيه
 معان يجعل من صرح الظلال وكما يات وحسب ذلك ليس من القياس قوله
 من جعل على الظلال من جعله من غير ان يتمايز فلذا ان اردتم به انه اجزاء من الظلال
 في الحكم فهذا ليس من القياس وان اردتم غير فيقولون ان من غير ان يتمايز
 بالقياس الاصلية فلما لا بد من قوله على قصص من يربى فان حكمه
 ان قال ان من عند ي بتمه وبين قصص من يربى انما كان مستورا كما كان
 من العارفين فاما ان قالوا في عارفين جعلوا في هذه المسألة او ما عارض
 في ذلك الوقت فان كان الاصل في الصحابة تارة في الراه الاصلية في القياس
 لما ثبت انهم ما ذهبوا الى هذا فهم الاصل في ذلك من جعل الصحابة بالقياس
 والاطلاق في هذا المقام الا ذلك وان كان التاويل ان اجزاء من قوله جعل
 ما ذهبوا الى ذلك المقام الاصل في ذلك فقلت وهو اليأس لئلا يفسد فلما لا بد
 كل من قال الصحابة من جوهان ذلك الاقوال في الراه الاصلية وان النصيب
 اجمليه او اخصيه قال انهم كانوا بالقياس وهذا عام الالام في الوجه الثالث
 اما الوجه الرابع قوله ان المراد في اشد العجز ليس القياس فلما هذا مستبعد وكذا
 الذي انقرب الشرح اخصر بالقياس وهذا وان كان خلاف الاصل في ذلك الالام
 قام عليه وهو التبرير وغيره كما انما كثر في ذم الراه وقد ساعدنا في خصوصنا
 على ان المراد منه ذم القياس فعلنا ان عرف الشرح بعبارة اسم الراه
 بالقياس وهذا عام الكلام في الموقد الاوله قوله انهم صرحوا بالاجاز فلما لا بد
 انهم ما ذكرنا قوله روايات الاجاز صرحوا واما في الاشارة في صرحوا فلما
 انها غرضه لفظا لانهما صرحوا بحسب الدلالة المدلورة فقلت ان من غير ما ذكر
 من الرجوع قول لعل المنكر في ذلك مقول وبالقياس فلما لو وقع ذلك الاشارة الى
 العجيب تحت لم يشهد ذلك على ان يقع في قوله لعلها سكتة اخوف فالتا
 است قول حال الصحابة بعد فلما فلما يشهد العباد في الجرح واما قديم النظار
 فقلت من اجزاء من قاتل الاشارة قوله عوارف يكون يشهد لعلها على
 حقا او باطلا فقلت هب انهم كانوا متوقفتين في ذلك الالام في النظار ان جعل
 الاعضاء من غير ان يكون حقا او باطلا قول لعلها كان واحدا منهم اعتقاد ان
 اول ما اجاز فلما لو بد وان يكون واحدا منهم اول بدالك او يكون الالام في ذلك

واجز وليف كان في اجزاء عارفا لاجزاء اجزاء على ان قول جعل الص
 دفعه اول دفع فلما اصلها كان ثابت بقاؤه على ما كان قولهم انما في اجزاء
 القياس مستورا فلما اجزاء الظاهر حاصل في ان القياس المناسب في قوله
 لم قلت انهم لم يربوا من جوار العارفين القياس الصحابة جوار فلما لاهر و اجاز قال
 فان الراه في صلب الاجزاء حاصل اظاهر هو فلما ان الكلام في هذه الراه بعد انما
 استقصينا في القول منه سوا او جوارا لان الراه الاصلية يكون عليها في
 من مساير هذا العلم فلما كانا هاهنا في مواضع كثر من هذا الكتاب فارد ان
 يعرف مقولهم في قوله وقال فلما انها لو افاضت شيئا ما افاضت الا انها صحفها وان
 ليس الامر كما يعقله الجمهور من انه ليقول اجزاء فاطلقت المسئلة السانين
 في الراه اجزاء على وجه اخر فيقول تعلم بالضرورة ان اجزاء في الصحابة بالقياس
 فاما ان يكون ذمها في الراه الاصلية الراه فيكون ذلك اجزاء على الخطا وان
 جوارها في الراه وهو اما ان يكون تغليا او سبعا لا يجوز ان يكون تغليا ان اجزاء
 الراه الاصلية الراه الاصلية في جعلها ان يكون ذلك ويجعلها اجزاء في الراه
 بالراه الاصلية فثبت ان كان سبعا وهو ان ايمان يكون قنبا او اوصافه
 اما القياس فهو المظهر واما النصيب في جوار ان اجزاء في النصيب في اجزاء
 العظم لقوله جاز من بعض الراه في سوره وسئل جاز في اجزاء في اجزاء
 في جوار الا ضرورة ان المختلف فيهم والمسايل الشرعية ما كان اجزاء منهم بعض
 في اجزاء في ذم مستحقا للعباد العظم بسبب ذلك الحائفة واما الذي ليس
 بغيره ولا قنبا في باطل لان كل من قال من الراه انهم لم يحصل في غير قوله
 ليس من العظم من اجمليه واخصيه والالام الاصلية قال انهم مستورا بالقياس
 فلو قلنا انهم قالوا بذلك الاقوال في غير هذا القياس كان ذلك قولهم في الراه
 وهو اطل في ذلك الالام وان كان من غيرهم على ما كثر في الوجه الذي قبله
 الا ان كسر من ذلك الاسلوب في قطعها المستلزم السابع وهو ان المعقول
 ان القياس في هذا من العزم في جوار العارفين بيان الوصف ان من طرف
 ان اجزاء الاصل جعلت بذلك وعلى اوطر حصول ذلك الوصف في الراه
 ان حصل في الراه ان اجزاء من اجزاء الاصل ومعه شايء بان في اجزاء
 الراه في سبب الاعتقاد بقوله ان ذلك الراه في هذا العارفين ان اجزاء
 سبب القنبا في سبب ان القياس في الراه في بيان الراه في العارفين في الراه
 فقلت ان يمكن اخرج عن القنبا لا يمكن في سببها بل يجب الراه في اجزاء
 على الاخر ويعلم بالضرورة ان رجوع ما عرفت عن طرفة نظره في النصيب ما عرفت
 على سبب استناده على النصيب اول ما يمكن ولا يمكن جوار العارفين القياس لان هذا
 العارفين

